

56 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/صلوة الجمعة

والإمامه/صالح الفوزان/الحاديـث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الخامس والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الله تعالى على كل شيء قدير رضي الله عنه. ان رسول الله كان صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخيرا - 00:00:17

وقال تقدموا قدموا اليك وليهتم بكم من بعدكم رواه مسلم رضي الله عنه قال وشدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها مقصرة واولى فيها جالس ودار القبور بصلاتي بها الحديث عظيم - 00:00:39

الصلاه في بيته الا المكتوبة عبدالله بن عبدالله رضي الله عنهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم آا اذا اردت الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت جالسا وشهاد الله عنه - 00:01:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم مات من احد شيء متفق عليه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال قال فاراد الصلاه ان يؤذن احدكم وليؤمركم اكثر في القرآن - 00:02:05

قال اللهم لم يكن احد اكثـر من القرآن فقد ترجمـوه فقد ترجمـونـي رواه البخارـي عنـدي مسند رضـي الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وفي رواية قلنا - 00:02:41

ولا رضـي الله عنـه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بـسم الله الرحمن الرحـيم الحـمد للـه ربـ العالمـين صلى الله عليه وسلم علىـ نـبـينا مـحمدـ وـعلىـ اللهـ وـصـحـبـهـ وـهـذـهـ الـاحـادـيـثـ فـيـ بـيـانـ اـحـكـامـ الـامـامـةـ - 00:03:17

كان الامامـهـ فيـ الصـلاـهـ لـانـ الـامـامـهـ فيـ الصـلاـهـ لهاـ اـهـمـيـهـ عـظـيـمـهـ.ـ والنـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـشـدـ الـىـ الـاـهـتـمـامـ بـهاـ وـاـرـشـدـ الـائـمـةـ الـذـيـنـ يـصـلـوـنـ بـالـنـاسـ كـيـفـ يـصـلـوـنـ بـهـمـ وـبـيـنـ صـفـاتـ الصـفـاتـ الـتـيـ - 00:04:02

يـجـبـ انـ تـتـوـفـرـ الـاـمـامـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ بـالـاـمـامـهـ وـهـوـ الـاـقـتـدـاءـ وـاتـقـانـ الصـلاـهـ وـاجـتمـاعـ الـكـلـمـهـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ صـلاـةـ الـجـمـعـهـ كلـ هـذـاـ مـنـ هـدـيـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـاـمـامـهـ - 00:04:28

فـالـحـدـيـثـ الـاـوـلـ وـهـوـ نـعـمـ.ـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ فـيـ اـصـحـابـهـ حـدـيـثـ اوـلـهاـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـيـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ انـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ انـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ فـيـ اـصـحـابـهـ - 00:04:55

تأـخـراـ فـقـالـ تـقـدـمـواـ بـهـ فـقـالـ تـقـدـمـواـ اـيـ كـوـنـواـ فـيـ الصـفـ - 00:05:16

الـاـوـلـ ثـمـ بـيـنـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـكـمـهـ فـيـ فـضـلـ الصـفـ الـاـوـلـ وـهـوـ اـنـ الـذـيـ فـيـ الصـفـ الـاـوـلـ يـقـتـدـيـ بـالـاـمـامـ.ـ يـحـصـلـ لـهـ الـاـقـتـدـاءـ

بـالـاـمـامـ مـباـشـرـهـ لـانـهـ قـرـيبـ مـنـهـ.ـ وـهـذـاـ اـفـضـلـ مـنـ الـمـتأـخـرـ.ـ وـانـ الـمـتأـخـرـ - 00:05:43

يـقـتـدـيـ بـالـصـفـ الـذـيـ اـمـامـهـ.ـ وـلـيـهـتـمـ بـكـمـ مـنـ خـلـفـكـمـ اوـ مـنـ بـعـدـكـمـ يـعـنـيـ يـقـتـدـونـ بـكـمـ بـاـفـعـالـ الصـلاـهـ فـيـ حـصـلـ لـلـصـفـ الـاـوـلـ فـضـيـلـهـ

الـتـقـدـمـ وـالـاـقـتـدـاءـ بـالـاـمـامـ فـظـيـلـهـ الـاـقـتـدـاءـ الـاـقـتـدـاءـ بـهـمـ فـضـيـلـهـ الـاـقـتـدـاءـ بـهـمـ - 00:06:06

فـيـ الصـلاـهـ وـهـذـاـ فـضـلـ عـظـيـمـ وـقـدـ جـاءـتـ فـيـ فـضـلـ الصـفـ الـاـوـلـ اـحـادـيـثـ قـدـ رـغـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الصـفـ الـاـوـلـ قـالـ لـوـ

يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - 00:06:34

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. وفيه في هذا النهي عن التأخر عن الصف الاول. مهما امكن الانسان ان يكون في الصف الاول فانه يحرص. واذا لم يمكن - 00:06:49

فانه يكون في الصف الثاني وهكذا فتكمel الصفوف الاول الاول الاول ولا يبدأ صف جديد حتى يكمل الصف الذي امامه. هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوف - 00:07:06

قال صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وما تصف الملائكة؟ قال يكملون الصف الاول الاول فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. الفائدة الاولى فيه فظيلة الصف الاول - 00:07:26

وكل صف فانه افضل من الذي خلفه ثانيا فيه ان الصفوف المتأخرة يقتدون بالصفوف الامامية في افعال الصلاة و يجعلون الصف الذي امامهم بمنزلة الامام يقتدون به فيكون كالمبلغ يكون الصف الاول كالمبلغ عن الامام. المسألة الثالثة - 00:07:48

في الحديث دليل على ان من كان في المسجد من كان داخل المسجد فانه يقتدي بالامام ولو كان بعيدا. اذا رأى من خلفه اذا رأى الامام او رأى من خلفه - 00:08:17

من كان داخل المسجد فانه يقتدي للامام اذا رأاه او رأى من خلفه او حتى لو لم يره ولا من خلفه اذا سمع التكبير لان المسجد محل للجتماع. اذا سمع التكبير فانه يقتدي ويصلی وراء الامام ولو لم يره ولا - 00:08:33

للخلف. كما يأتي في حديث احتجاز النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد فما دام ان المصلين داخل المسجد فانهم يقتدون بالامام ولو لم يروه ولو لم يروا من خلفه اذا سمعوا التكبير - 00:08:56

سواء صلوا محاذين له او صلوا في الدور الاول او الثاني والايام بالدور الارضي او بالعكس كان الامام في الدور المرتفع وهم في الدور الذي تحته فانهم يقتدون به اذا سمعوا التكبير - 00:09:13

لان المسجد كله محل للاقتداء. اما اما من كان خارج المسجد من كان خارج المسجد فانه لا يقتدي بالامام الا بشروط. الشرط الاول ان يكون هناك ضرورة. كان يضيق المسجد - 00:09:36

مثل يوم الجمعة يضيق المسجد ولا يتمكن كل الناس من الصلاة في المسجد فمن جاء والمسجد قد امتلأ فلا بأس ان يصلی خارج المسجد. اما اذا لم يكن هناك حاجة - 00:09:53

المسجد فيه فظا وفيه امكانة فلا يجوز لاحد ان يقتدي بالامام وهو خارج المسجد بعدم الحاجة هذا شرط. الشرط الثاني ان تكون الصفوف متصلة تكون الصفوف متصلة ليس بينها قضاء. فلو صلى خارج المسجد بعيدا عن المسجد وبينهم مسافات. بينهم مسافات - 00:10:10

فاطقية ما فيها احد فانها لا يصح اقتدائها بالامام كالمنازل التي قربة من المسجد فلا يصلون فيها مع الامام وان كانوا يسمعون تكبيرا واصبح مكبر الصوت ما دام بينهم قضاء لم تتصل الصفوف - 00:10:34

وحتى لو رأوا الامام والمأمومين لم يصح اقتدائهم ما دام فيه فظا يفصل بينهم فانها لا تصح لا يصح اقتدائهم بالامام بعدم اتصال الصفوف. الشرط الثالث ان يروا الامام او من خلفه - 00:10:56

ان يكون من خارج المسجد يرون الامام او يرون من خلفه لاجل الحصول على اقتداء ولا يكفي سمع التكبير. هذه الشروط الثلاثة. اولا الضرورة لذلك يعني يضيف ثانيا ان ان تتصل الصفوف ولا يقل - 00:11:16

من خارج المسجد بعيدا عن الصفوف بل تكون الصفوف متواصلة اليهم الشرط الثالث ان يروا الامام او المأمومين اما من خلال شباك او من خلال ابواب مفتوحة او غير ذلك - 00:11:36

فاما اذا توافرت هذه الشروط صح اقتداء من هم خارج المسجد بالامام وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ولبيتهم بكم من خلفكم اما المسألة التي بحثت في العصر الاخير وهو صلاة - 00:11:59

خلف المذيع او خلف التلفزيون بعضهم يصلی في خلف الامام المسجد الحرام او خلف المسجد النبوی وهو بينه وبينه اشهر مسافات

بعيدة هذا لا تصح صلاته وان كان يسمع الامام بالاذاعة او او يراه بالشاشة - 00:12:19

فهذا لا لا تصح صلاته. وبعد المسافة والانقطاع الاقتداء للامام ولان جهة الامام قد تكون مختلفة عن جهة المأمور كثيرة فلا تتوافر هذه الشروط فهذا القول لا اصل له ليصح صلاة - 00:12:42

بالمذيع او خلف شاشة التلفزيون مع بعد المسافة هذا قول باطل. المسألة الثالثة في هذا الحديث التحذير من التحذير من التأخير من غير عذر تأخير من التأخير عن الصفة الاول - 00:13:04

من غير عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. هددت صلى الله عليه وسلم لم بانهم يعاقبون بان يؤخرهم الله يؤخرهم الله بحيث يحرمهم من - 00:13:27

من الاجر ويحرمهم من الثواب وقد يستحقون العقاب. لأن في بعض الروايات يوفرهم الله في النار هذا فيه وعید شدید. نعم فداء الله صلى الله عليه وسلم وجزاكم الله خيرا - 00:13:48

صلى فيها الله اكبر هذا الحديث عن زيد ابن ثابت قال احتجز النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد فتتبع اليه رجاله فصلوا بصلاته وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء في بيته - 00:14:09

الا المكتوبة احتجز بالزاي تجز بالزاي معناه اقتطع مساحة من المسجد قد قطعها من اجل ان يخلو بها بربه يجلس فيها لذكر الله عز وجل يخلو عن الناس فيها. وفي رواية احتجز للراء. اي اتخاذ حجرا - 00:14:37

تجري يعني اتخاذ حجرة للغرض الذي ذكرت الخلوة. الخلوة فيها بذكر الله عز وجل مخصصة يعني من الخصر وهو الفراش اه المنسوج من خوص النهر من الخصر وهو الفراش المنسوج - 00:15:07

من حصن النخل هذا مخصص وكان يصلى فيها بالليل عليه الصلاة والسلام. كان يصلى في هذه الحجرة بالليل يتهجد فيها. فتتبع اليه رجاله من الصحابة جاءوا ورأوه رأوا رأسه صلى الله عليه وسلم من خارج - 00:15:32

من خارج الحاجز وسمعوا صوته فصلوا بصلاته صاروا يقتدون به في النافلة في صلاة التهجد. فجعل صلى الله لما احس بهم جعل يقعد يعني صار لا يقوم من اجل الا يروعه - 00:15:56

ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام قد علمت صنيعكم او ما تفعلونه فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة امرهم صلى الله عليه وسلم - 00:16:16

ان يصلوا تهجدهم ونوافلهم للبيوت لأن هذا افضل اولا انه ابعد عن الرياء. ثانيا انه يعمر البيت بذكر الله وينور البيت بذكر الله وطاعته. وفي الحديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه - 00:16:35

والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت وفي الحديث الاخر ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة في صلاة النوافل في البيوت عمارة لها بذكر الله وفي الحديث الاخر لا تتخذوا بيوتكم - 00:16:55

قبورا لا تتخذوا بيوتكم لا تتخذوا قبرى عيда ولا تتخذوا بيوتكم قبورا. بمعنى تحرمونها من الصلاة النوافل وذكر الله لأنها تصبح ومعلوم ان المقابر لا يصلى فيها من هي عن الصلاة - 00:17:18

فيها ولا تشبهوها بالمقابر بل احيوها بالصلاحة وذكر الله عز وجل الا المكتوبة وهي الفريضة الصلوات الخمس فهذه لا تجوز صلاتها في البيوت الا من عذر الصلوات الخمس يجب اداؤها مع الجماعة في المساجد - 00:17:40

ولا يجوز ان يصلىها الانسان في بيته ويترك المسجد الا من عذر كما سبق. فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. الفائدة ولا فيه جواز احتجاز شيء من المسجد وستره لاجل الخلوة فيه - 00:18:07

ل العبادة الله والاعتكاف وذكر الله فيه اذا كان هذا لا ينظر لا ينظر بالناس لا ينظر بالمصلين ولا يطأق المسجد. اذا كان هذا لا يطأق المسجد ولا ينظر بالمصلين كأن يكون المسجد واسعا - 00:18:25

او ان الاحتجاز هذا يكون في الليل ويرفع في النهار كافتتاح الفرصة للناس يصلون ويكون هذا الاحتجاز في وقت لا يضايق الناس فلا بأس بذلك المهم انه ما يتربى عليه ظرر - 00:18:43

للمصلين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه فائدة. الفائدة الثانية هذا الحديث فيه جواز صلاة الجمعة النافلة بعض الاحيان النافلة النوافل منها ما تشرع له الجمعة كصلاة الاستسقاء - [00:19:01](#)

والكسوف والتراویح هذا تشرع له الجمعة اما بقية النوافل فلا تشرع لها الجمعة مثل صلاة الظھی تهجد في اللیل تحیة المسجد كل النوافل رکعتی الطواف كل النوافل. المداومة على الجمعة فيها لا یجوز - [00:19:25](#)

لکن لو صلیت بعض الاحیان جماعة لها لا بأس من غير ترتیب واتفاق. من غير ترتیب واتفاق. وانما حصل هذا یعنی صدفة. فلا بأس ان یصلوا جماعة صلاة الظھی صلاة اللیل او غير ذلك من النوافل - [00:19:48](#)

لا بأس ما لم یکن هذا یداوم عليه ویرتیب له لأن هؤلاء الصحابة صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ینکر عليهم ذلك. ولم یقل صلاتکم باطلة وكذلك لما قام صلى الله عليه وسلم من اللیل قام ابن عباس - [00:20:09](#)

وصلی الى یساره ثم اداره عن یمینه وصلی معه ابن عباس وقام ايضا من اللیل وصلی معه حذیفة ابن الیمان وصلی في بیت عتبان ابن مالک كما سبق لكم یصلوا خلفه جماعة - [00:20:27](#)

نافلة هذه نافلة وفي بیت ام سلیم صلی عليه الصلاة والسلام فيه وصلی خلفه جماعة وام سلیم خلفهم فالحاصل انه اذا صلیت النافلة جماعة في بعض الاحیان فلا بأس بذلك. اما المداومة على ذلك - [00:20:50](#)

فهذا لا یجوز الا في التراویح وفي الكسوف والاستسقاء الذي وردت به الادلة. المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف الحديث من اجلها ايضا ویصنف ساق الحديث بیان جواز صلاة الجمعة في النافلة لأن الباب باب صلاة الجمعة - [00:21:08](#)

وساقه ايضا من اجل الاقتداء والاهتمام. لأننا الان في احادیث الامامة. والاقتداء المسألة الثالثة في جواز الاقتداء بالامام وان كان یینه وبين المأمورین حائل وان كان یینه وبين المأمورین حائل - [00:21:29](#)

لأنه كان یینهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حائل وهو الحاجز. وهذا قلنا اذا كان في المسجد فلا بأس اما اذا كان خارج المسجد فلا بد من الشروط التي اسبقناها له ففيه جواز الاقتداء بالامام وان كان دونه حائل. اذا كان هذا - [00:21:52](#)

في المسجد اذا سمع صوته او سمع صوته ورآه المسألة الرابعة في الحديث دليل على ان صلاة النافلة افضل منها في ان صلاة النافلة في البیت افضل من صلاتها المسجد - [00:22:13](#)

افضل من صلاتها في المسجد وهذا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه عن الف صلاة لكن هذا في الفرضة هذا في الفرضة الصلاة في الفريضة اما النوافل فالبیوت - [00:22:33](#)

افضل من الصلاة في مسجد النبوي الصلاة في البیوت في بیوت المدینة افضل من صلاة النافلة في المسجد النبوي لهذا الحديث النبی صلى الله عليه وسلم قال هذا في المدینة - [00:22:48](#)

وفي مسجده عليه الصلاة والسلام المسألة الخامسة في الحديث دليل على تحريم صلاة الفريضة في البیوت وترك المساجد الا لعود شرعی. لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى فقال الا المكتوبة - [00:23:02](#)

المكتوبة لا یجوز ان تصلی في البیت الا لعذر شرعی الخوف والمرض والاعذار التي تمنع الانسان من الذهاب للمسجد. نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه ان - [00:23:22](#)

معاذ رضي الله عنه معاذ ابن جبل صحابي الجليل المشهور من اکبر علماء الصحابة طول صلی باصحابه فطول عليهم طول عليهم جاء انه قرأ بسورة البقرة العشاء في صلاة العشاء وفي بعض الروایات انه قرأ في سورة النساء - [00:24:05](#)

صلاتة العشاء فجاء رجل معه نواضح نواضح الابل التي یتنى عليها يوم الشوانی يوم الشوانی یسمونه السانیة الناظح جاء بنواضحه فلما رأى معاذ رضي الله عنه صلی بالناس ترك نواضحه ودخل معه في الصلاة - [00:24:32](#)

فلما اطال معاذ رضي الله عنه الصلاة انعزل هذا الرجل انفرد عن معاذ واکمل صلاته لنفسه ثم ذهب الى نواضحه ذهب الى نواضحه. فلما بلغ ذلك معاذ رضي الله عنه استنکر عليه. استنکر على هذا الرجل. فعلم - [00:24:58](#)

رجل باستنکار معاذ عليه فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واحببه بفعل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم غضب على معاذ وقال

اتريد يا معاذ ان تكون فتانا انكر عليك طويل الصلة لما يترتب على التطويل من المنشقة - [00:25:19](#)

على الناس والفتان صيغة مبالغة من الفتنة وهي التعذيب من الفتنة وهي التعذيب لان التطويل فيه مشقة وتعذيب للناس وكذلك فيه [00:25:39](#) فيه تنفير فيه تنذير للناس عن صلاة الجمعة وفيه ايضا -

سبب لفرقه والكلام بين بين الناس كلام بعضهم في بعض وهذه مفاسد كلها من الفتنة وان كان معاذ رضي الله عنه لا يشك في [00:26:04](#) اخلاصه وناته وارادته للخير من فعل هذا بقصد الفتنة -

ولا فعل هذا بقصد التنفيذ وانما فعله لقصد حسن. ولكن حتى ولو كان مقصود الانسان حسنا اذا ترتب على فعله مضره بالآخرين فانه [00:26:24](#) يترك هذا الفاضل الى المقبول يترك هذا الشيء الفاضل وهو تطويل الصلة الى المقبول وهو التخفيف على الناس. فالمحضول يكون

المضمن اذا حصل عليه الاجتماع الكلمة واجتماع القلوب تألف الناس افضل من العمل بالفاضل الذي ينفر الناس ويسبب الفتنة ولو [00:26:55](#) كان صاحبه لا يريد الا الخير اما اذا كان قاصدا للفتنة ويريد الفتنة فهذا محرم والعياذ بالله -

اتريد يا معاذ ان تكون فتانا اذا اممت الناس فاقرأ آآ شمس وضحاها سبح اسم ربك الاعلى اقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ارشده [00:27:17](#) صلى الله عليه وسلم الى التوسط -

الى التوسط وان يقرأ بالسور المتوسطة هذه سور متوسطة بين الطول والقصر. فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة فيه ارشاد الائمه [00:27:40](#) الى مراعاة احوال المأمومين. وان لا يشق عليهم بالتطويل بل يتوسطون بين التخفيف المخل والتطويل الممل -

يتوسطون ثانيا في الحديث ان المسؤول عن الائمه وتنصيبهم يسدد اليهم الارشادات الشرعية ويجب عليهم العمل بها. يجب عليهم [00:28:08](#) العمل بها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد معادا كيف يصلى الناس وكيف يقرأ لهم -

فدل على ان المسؤول عن المساجد وعن تنصيب الائمه انه يصدر ارشادات شرعية يتمشى عليها الائمه ولا يجوز لهم مخالفتها لان [00:28:34](#) بعض الائمه الان يجتهدون اجتهادات من عند انفسهم تأثيرهم ارشادات من الجهة المختصة والمسؤوله عن المساجد -

وقد تكون من جهة الافتاء والمفتري العام وكثير منهم لا يتقيدون بهذه الارشادات ويررون ان الصواب معهم. وهذا خطأ وغلط وهم [00:29:01](#) عاصون بهذا الامر هذه معصية فالواجب التنبه لهذا الامر -

نعم اذا كانت الارشادات تخالف الشرع اذا كانت الارشادات او الاوامر التي صدرت اليهم تخالف الشرع لا طاعة لمخلوق في معصية [00:29:20](#) الخالق. اما اذا كانت الارشادات والاوامر تتمشى مع الشرع -

فيجب عليهم امثالها والتمشى بموجبها فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ تطويله بالناس ووصفه بالفتان وارشده كيف [00:29:36](#) يصلى الناس الصلة التي لا يترتب عليها مضره بالنفس فيجب العمل بذلك -

المسألة الرابعة الرابع في الثالثة. المسألة الثالثة فيه جواز مفارقة الامام للحاجة اذا عرض للمأموم حاجة لا يستطيع ان يستمر مع [00:29:59](#) الامام فله ان ينفرد ويكمel الصلة لنفسه وينصت كما لو عرض له مرض -

لا يستطيع الاستمرار مع الامام او تذكر شيئا من شؤونه يفوت عليه كما لو خشي ضياع ماله هذا الرجل لما خشي على نواطحه انفرد [00:30:26](#) عن معاذ واكمel صلاته واقره النبي صلى الله عليه وسلم -

ما قال له اعد الصلة فدل على انه يجوز عند الحاجة للمأموم ان ينفرد عن امامهم وان يكمel صلاته لنفسه ويسلم وينصرف لحاجته [00:30:45](#) وهذا من تيسير هذه الشريعة هذا من يسر هذه الشريعة والحمد لله -

المسألة الخامسة قالوا هذا الحديث اصل في صحة صلاة المفترض خلف المتنقل. اصل في صحة صلاة المفترض خلف المتنقل كيف [00:31:05](#) قالوا لان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته للصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج

ويصلى بقومه - فتكون صلاته لقومه له نافلة وله فريضة فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على [00:31:29](#) معاذ فعله هذا الا انه انكر عليه التطويل فقط -

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تقدم الكلام عليه مع حديثه انما جعل الامام ليؤتم به وفي اخره واذا قاعدا فصلوا قعودا - 00:31:50

اجمعين او اجمع فكنا هناك الحديث الاول يفيد ان انه يجب القعود خلف الامام الراكن اذا صلى اذا اقتل وصلى قاعدا وهذا الحديث يعارضه حيث ان الناس وابا بكر يصلون قياما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. والامام هو النبي صلى الله عليه وسلم. وابو بكر - 00:32:28

من خلفهم مأمورون صلوا قياما فما الجمع بين الحديثين؟ الحديث فيه الامر بالقعود خلف الامام اذا قعد من مرض وهذا الحديث فيه القيام خلف الامام اذا صلى قاعدا لمرض كما ذكرنا عن الامام احمد رحمة الله انه جمع بين الحديثين - 00:32:56
بجمع جيد استحسنه الائمة وهو ان الامام الراتب اذا بدأ الصلاة وهو قاعد يجب على المأمورين القعود خلفه وهذا هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم بهم لما انفك قدمه - 00:33:20

وزاروه فصلى بهم وامرهم بالجلوس خلفه صلى بهم قاعدا وامرهم بالجلوس خلفه لانه بدأ الصلاة بهم قاعدا فيلزمهم القعود. اما اذا بدأ الامام الصلاة قائما وعرض له عارض عرظ له عارض ففعد - 00:33:39
فان المأمورين يتمنون الصلاة قياما عملا بحديث عائشة هذا الذي كان في مرظ موته صلى الله عليه وسلم. لان ابا بكر رضي الله عنه بدأ الصلاة بهم قائما الامام ابو بكر - 00:34:01

بغيب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر ان يؤمن الناس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فجلس عن يسار ابي بكر - 00:34:18

وصار هو الامام صار هو الامام وصار ابو بكر مأمورا ولكون الناس لا يسمعون تكبير النبي صلى الله عليه وسلم صار ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ الناس - 00:34:32

وهم ابو بكر والناس قيام والرسول صلى الله عليه وسلم جالس. لانهم بدأوا الصلاة قياما خلف امامهم ثم حصل الجلوس في اثناء الصلاة فيكملونها قياما هذا هو الذي جمع به الامام احمد - 00:34:50

رحمه الله بين الحديثين وهو جمع مستحسن. فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى هي هذه التي ذكرناها ان الامام اذا بدأ الصلاة قائما ثم عرض له عارض يقتضي جلوسه وجلس - 00:35:05

فان المأمورين يستمرون في قيامهم ولا يصلون جلوسهم. ولا يعارض هذا الحديث السابق واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين المسألة الثانية في الحديث دليل على جواز قيام المأمور عن يمين الامام وان كان - 00:35:23

خلفه جماعة. جواز قيام المأمور عن يمين الامام. وان كان خلفه صف او صفوف. وهذا للعذر اما لان هذا المأمور لم يوجد مكانا في الصف واما لعذر اخر. المهم ان فيه الجواز. فيه الجواز - 00:35:47

ان يقوم المأمور او بعض المأمورين عن يمين الامام وان كان خلفهم صفوف متصلة لان ابا بكر قام عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم. المسألة الثالثة في الحديث دليل على جواز اتخاذ المبلغ - 00:36:09

هذا المبلغ في الصلاة اذا كان المأمورون لا يسمعون صوت الامام فيجوز ان يتخذ مبلغ يسمع الناس التكبير لفعل ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم. المسألة الثالثة في الحديث دليل - 00:36:29

على جواز نية على جواز نية الامامة في اثناء الصلاة. فان النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء في اثناء الصلاة وصار اماما وهذا يحتاج اليه فيما لو عرض للامام عارض يقتضي ان ينصرف او يجعل مكانه - 00:36:52

احد ويصلی خلفه الا يحتاجه الناس في بعض الاحوال؟ لو عرض للامام عارض يقتضي الا يستمر في الامامة. اما لعارض يقتضي خروجه من الصلاة او يقتضي ان يتخلق في في الصف ويصلی مع الناس فانه لا بأس ان - 00:37:14

يكمل الصلاة بهم امام اخر. وهذا ما يسمونه بالاستخلاف مسألة الاستخلاف في اثناء الصلاة استخلاف الامام من يكمل الصلاة بالمأمورين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لهم في اثناء الصلاة وامامهم صار مأمورا - 00:37:34

لا يجوز هذا عند الحاجة ان يكون المأمور اماما والامام يكون مأمورا للحاجة وعمر رضي الله عنه لما طعن صلى اكمل الصلاة بالناس
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جميع اكمل - 00:37:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ان احدكم الناس فليخبر متفق عليه هذا له تعلق بحديث معاذ فلو جعله المصنف الى جانبه
وجعل حديث عائشة الى جانب حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به لكان احسن - 00:38:15

ان تجعل الاحاديث مهما يناسبها فهذا الحديث له تعلق بحديث معاذ لان الامام يراعي احوال المأمورين ولا يشق عليهم ايكم اما
الناس فليخفف. يخفف الصلاة والمراد التخفيف الذي لا يقل - 00:38:43

الذى لا يقل ثم بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك وهو ان الجماعة يتفاوتون يكون فيهم الصغير صغير السن ويكون فيهم
الكبير كبير السن ويكون فيهم الضعيف ضعيف الخلقة - 00:39:04

الذى لا يستطيع التطويل ويكون فيهم ذو الحاجة الذي تتطلب حاجته الانصراف اليها. الامام يراعي هذه الامور. وقل جماعة
فليخلو من مثل هؤلاء يكون فيهم صغير يكون فيهم كبير هرم يكون فيهم - 00:39:24

نحيف الجسم لا يستطيع التطويل يكون فيه اه اصحاب الحاجات المستعجلة فالامام يراعي احوال المأمورين ولا يشق عليهم ويطول
عليهم وان كان التطويل افضل ولكن اذا ترتب على الافضل مفسدة - 00:39:52

فان درء المفاسد مقدم على اجل المصالح. هذى قاعدة. وكما ذكرنا ان المقبول احيانا يكون فاضلا المقبول احيانا يكون فاضلا يكون
العمل به افضل من الافضل فهذا فيه ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لائمة عموما في انهم يراعون هذه الامور وان يخففوا
بالنهى - 00:40:13

ويجعل المعدل كما اشار اليه في حديث معاذ يقرأ والشمس وضحاها سبج اسم ربك الاعلى اقرأ باسم ربك الذي خلق والليل اذا يغشى
هذه صور متوسطة بين الطول والقصر هذا هديه صلى الله عليه وسلم - 00:40:41

وفيه يسر هذه الشريعة ومراعاتها احوال الناس وظروفهم وانها ليس فيها حرج قال تعالى وما جعل عليكم بالدين من حرج ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج الحرج مرفوع بهذه الشريعة المطهرة - 00:41:03

دين يسر وسهولة وسماحة مع الوفاء بالعبادة وامال العبادة واتمامها كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يطيل في بعض الاحيان فاذا
سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمة لامه. وكان صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يفعله. ايضا من باب الرحمة بالامة -
00:41:23

على ائمة فمراعاة احوال المأمورين امر واجب على الائمان ولا ينفر ولا يشق عليهم ولا يقول هذه هذه فضيلة وهذه سنة. وبعمل بها
ولا علي من الناس. ما يصلح هذا - 00:41:49

النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الفرصة. قال اذا وادا صلي وحده فليطول ما شاء. او او فليصلني كيف شاء. اذا صليت نفسك ولا
تشق على احد فانت صم كما تشاء من تطويل او او تخفيف - 00:42:09

فاذا كان عندك نشاط وعندك رغبة طول. اذا كان عندك ظروف تقتضي التخصيص خفف. هذا اذا كنت وحدك. اما اذا كنت مع الجماعة
لازم تحافظ تراعي احوالهم فهذا الحديث فيه ان المأمور يراعي احوال المأمورين ولا يطول عليهم - 00:42:27

ثانيا فيه انه اذا صلي وحده فله ان يطول ما شاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني بالليل وكان يقوم حتى تفطرت قدماه عليه
الصلاه والسلام من طول القيام. وقرأ في - 00:42:46

بالبقرة والمسا والمران في ركعة واحدة. فالانسان اذا كان يصلني لنفسه فانه يطول او يخفف حسب ما ما تيسر له لانه بذلك لا يشق
على احد بعض ائمة الان هداهم الله - 00:43:02

خصوصا كبار السن اذا صار عندهم اجتهادات يرونها يريدون ان ان يفرضوها على الناس ان يفرضوها على الناس وان
 يجعلوها في في الصلاة ولو شق ذلك على المأمورين هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:26
اذا كنت ترى اراء او عندك اجتهادات اعمل بها في نفسك. اعمل بها في نفسك انت. اما انك تفرضها على الناس وتشق على الناس فيها.

هذا لا يجوز هذا خلاف هذا الحديث - 00:43:44

ايكم اما الناس فليخطط اذا صلى لنفسه فليصلی كما شاء. النبي صلی الله علیه وسلم ربطه المأمورین اما اذا صار وحده فلا حرج عليه لان له الاختیار وله ان يختار الافضل والاطول - 00:43:57

وما يراه من السنن طبقه من كان انه بذلك لا يترتب عليه مفسدة ومضره باحد. نعم بعضهم يشك صلاة التراویح او التهجد يشكها كلها بسلام واحد ويقول هذا افضل او هذا سنة - 00:44:19

طيب انت اذا صلیت وحدك اعمل هذا اما انك تعمل هذا بالمأمورین وترتبطهم بالصلاۃ من اولها الى اخرها بسلام واحد هذا بين امرين اما ان يصلوا خلفك وهم کارهون واما ان ينفروا ولا يصلون معه. نفرهم من الصلاۃ - 00:44:36

فهذا امر ينبغي للائمة مراعاته ان يكون عندهم فقه في دین الله عز وجل وان يراعوا احوال الناس ويتجنّب ما ينفر الناس وما يشق على الناس وما يحصل فيه سوء تفاهم بين الناس - 00:44:55

حتى ان بعضهم حصل بينه وبين جماعته نكارة وعداوة من اجل هذه الامور. نعم واعلموا ان الله اکبر صلی الله علیه وسلم الصلاۃ رواه البخاري هذا الحديث عن عمرو ابن سلمة الجوني - 00:45:15

رضي الله عنه. قال قال ابی سلمة جئتم من عند النبی صلی الله علیه وسلم حقا کان قد وفی على النبی صلی الله علیه وسلم ثم رجع الى قومه فقال قد جئتم من عند النبی صلی الله علیه وسلم حقا - 00:45:55

حق هذا منصوب على النيابة عن المطلوب اي نبوة حقا من عند النبی صلی الله علیه وسلم نبوة حق قال صلی الله علیه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اکثركم قرآننا. قال عمرو فننظروا فوجدوني اکثركم قرآننا فقدموه - 00:46:14

وانا ابن ست سنين او سبع سنين هذا الحديث فيه صفات الامام الصفات التي تتوفى في الامام قوله صلی الله علیه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم هذا فيه دليل على ان الاذان يكون عند دخول الوقت - 00:46:43

ولا يجوز قبل دخول الوقت الا ما استثنى من اذان الفجر واذان الاول يوم الجمعة اذان مستثنيان ولابد معهما من الاذان عند دخول الوقت لا يقتصر عليهما فمن اذن الاول لا بد ان يؤذن اذانا ثانية عند دخول عند طلوع الفجر. وفي يوم الجمعة لا بد من الاذان عند دخول الامام - 00:47:06

لا يقتصر على الاذان الاول الذي قبل الوقت. وفيه دليل على ان المؤذن لا يشترط فيه شروط ان الاذان يجزي من كل مسلم صغيرا كان او كبيرا عالما او عاميا - 00:47:31

الاذان يفتى من كل مسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم لم يشترط فيه شروطا وانما قال احدكم واحد من المسلمين. وليؤمكم اقرؤكم لكتاب الله. اما الامامة فقد اشترط فيها - 00:47:46

صلی الله علیه وسلم اقرؤكم اکثركم قرآننا ولامكم اکثركم قرآننا. المعنى اکثركم قرآننا اي اکثركم حفظا ترکهم حفظا للقرآن فاذا كان مثلا واحد يحفظ جزء وواحد يحفظ جزءين يقدم الذي يحفظ الجزئين - 00:48:00

اذا كان واحد يحفظ نصف القرآن وواحد يحفظ القرآن کاما يقدم الذي يحفظ القرآن کاما هذا معنى قوله اکثركم قرآننا اي اکثركم حفظا للقرآن قال فننظروا اي جماعته ارادوا ان يطبقوا قول الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:48:26

من هو اکثركم قرآن؟ فوجدوا ان هذا الطفل الذي عمره ست سنين او سبع سنين هو اکثركم قرآننا فقدموه وسبب انه اکثركم قرآننا لانه كان يتلقى الركبان الذين يفدون من عند النبی صلی الله علیه وسلم - 00:48:50

ويسألهما ماذا انزل على الرسول صلی الله علیه وسلم ثم يروي عنهم تلقى عنهم القرآن فسبب هذا كثرة ما عنده من القرآن حرصه على تلقي القرآن من الركبان الذين يمرون - 00:49:13

من حولهم ويلاقيهما يوقفهم ويسألهما ماذا انزل على الرسول صلی الله علیه وسلم فيحفظ منهم هذا سبب انه اکثركم قرآنها رظي الله عنه فهو طفل صغير لكن هذا اراد الله به خيرا - 00:49:34

قال فقدموني وانا من ست سنين او سبع سنين يعني في سن التمييز بسن التمييز فصار يصلي بهم. فهذا الحديث فيه فوائد. الفائدة

الاولى ان الاذان يكون عند دخول الوقت - 00:49:55

الفائدة الثانية ان الاذان يجذب من كل مسلم اماميا او متعلما او كبيرا او صغيرا ممیزا لا بأس بذلك.
المسألة الثالثة انه يقدم للامامة - 00:50:12

الاكثر حفظا لكتاب الله عز وجل. المسألة الرابعة فيه دليل على على صحة امامۃ الممیز الممیز ومن هو دون البلوغ لأن هذا الطفل يصلي في قوله ولو كانت صلاته غير صحيحة لنزل الوحي على الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:50:31
بيان ذلك فان كونه يصلي في عهد النبي صلی الله علیه وسلم ولم ينزل وحي في بيان عدم صحة صلاتهم دليل على اقراره على ذلك والصحابي يقول كنا نعدل والقرآن ينزل. بمعنى ان القرآن اقرهم على ذلك. ولو كان محظيا لهم - 00:50:59
القرآن عن ذلك. وفيه دليل على صحة امامۃ الممیز في الفرائض وفي النوافل والعلماء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول هو ما دل عليه هذا الحديث وهو مذهب الشافعی وجماع انها تصح امامۃ - 00:51:21
الممیز في النافلة وفي الفريضة. القول الثاني انها لا تصح امامۃ الممیز لا في النافلة ولا في الفريضة. ولا في الفريضة. وانما يتشرط في الامام ان يكون بالغا واجبوا عن هذا الحديث - 00:51:40

لأن هذا من فعل هؤلاء الصحابة وليس فيه دليل على ان النبي صلی الله علیه وسلم علم به وابره ولكن قلنا النبي صلی الله علیه وسلم ما علم به ولكن القرآن - 00:51:55

والوحي ينزل على الرسول صلی الله علیه وسلم. ولو كان في صلاتهم خلل لبينه الوحي النازل على الرسول صلی الله علیه وسلم ايضا الذين قدموا صاحبة من صاحبة رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:52:12
القول الثالث وهو قول احمد ومالك وجماعة انها تصح امامۃ الطفل في النافلة دون دون الفريضة تصح امامۃ الطفل في النافلة دون الفريضة لأن النافلة يتسع فيها ما لا يتسع في الفريضة - 00:52:29

ولكن الراجح هو القول الاول صحة امامۃ الممیز في النافلة والفريضة. هذا هو القول الصحيح المسألة الكم ها؟ الخامسة بالحديث دليل على فضل العلم لأن هذا الطفل میز على الاكابر وقدم عليهم - 00:52:52

بسبب العلم ففيه دليل على فضل العلم. قد قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فالله اعطاهم كتاب الله تعالى. الله ما يمدینا عليه. نعم - 00:53:17
هم؟ نعم نعم ما ندري متى حدث بهذا الحديث ما ندري. اقول ما ندري متى حدث اذا هذا الحديث نعم قصدك ان الطفل يروي نعم يروي يلا لا فضیلۃ الشیخ - 00:53:47

بسم الله الرحمن الرحيم اثناء الصلاة او انها في هذه الحالة ما دام انكم دخلتم جماعة ولا علمتم جماعة قبلكم نستمر صلاتكم صحيحة ان شاء الله نعم ومن نعم ينفرد عن الامام وكم صلاته - 00:54:43

يکمل صلاته ويسلم ويذهب ما لم يكن هذا العذر ما يمكنه من من الاستمرار في الصلاة فيقطعها اذا كان ما يمكنه من الاستمرار في الصلاة اقطع نعم. فضیلۃ الشیخ اشکر المؤمنین النافعیة - 00:55:30

يوم الجمعة نعم هذا السؤال اشکر المؤمنین وفي مسجدنا رحمة الله يصلي الناس خارج المسجد بسبب الامتحان. هم. ولا بسبب اذا كان هذا لضرورة فلا بأس. اذا كان هذا لضرورة - 00:55:49

الا يستطيعون اكثر من ذلك هذا عذر نعم فضیلۃ الشیخ ومراجعة ان يدخلوا في هذا التراویح؟ نعم. اذا كان هذا في الفريضة صلاة التراویح من باب اولى توسط فيها الایمان بين النطويل - 00:56:33

الذی یشق علی المأمورین ویبین التخفیف الذی یخل بالصلاۃ خیر الامور او سلطها. نعم فضیلۃ الشیخ فی صلاۃ لا صلبوهم صلاۃ تامة صلاۃ تامة وهي له نافلة وله فريضة ولو كانت تامة تكون نافلة بالنسبة له - 00:56:58

نعم فضیلۃ الشیخ الرجال فی هذا الوقت قراءة سورۃ الاعراف فی المغرب. فی بعض الاحیان الغالب انه یقرأ من انکسار المفصل هذا هو الغالب وفی بعض الاحیان اذا كان هذا لا یشق علی المأمورین وخبر - 00:57:32

الجماعة يرغبون هذا وهو يقرأ بهم سورة الاعراف يقسمها بين الركعتين النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في بعض الاحيان في المغرب قرأ بالطور بعض الاحيان ارى بالمدخلات المغرب لكن هذا في بعض الاحيان اما الغالب فهو - 00:57:51

الا انه يقرأ من قصار المفصل هذا هو الغالب نعم والله الاخبار بس ما ورد فيه دليل ان الرسول كان يخبرهم بعض الائمة يحط اعلان ويحط هذا معقول ما اعرفه يعني دليل لكن اذا علم من احوال المأمومين انهم يرغبون هذا - 00:58:09

ولا يشق عليهم ما في مانع نعم احيانا يكون وما نرتاح من يحفظ القرآن وليس عندهم شيئا وقوله اقبل منه القرآن هذا يبيع في الحديث اللي بعد هذا مباشرة فيه تفصيل هذا - 00:58:33

ان شاء الله. نعم التوفيق او ان المأمون صحة تصح بلا شك لكن الاولى انه يكون معك خط ما دام فيه امكانية هذا هو الاولى لكن لو صلى عن يمين الإمام - 00:58:58

صلاته صحيحة ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ فلما حكم صلاتهما هذا جائز ولكن كون هذا الذي جاء متاخرا يصلி وحده احسن خروجا من الخلاف وايضا ربما يأتي ناس - 00:59:25

اخرون يصلى معهم لا يستعجل ولو دخل مع الامام اللي يكمل صلاته هذا جائز ما نقول الا باطل. نعم. فضيلة الشيخ يوجد في مكان العمل في المستشفى مسجد الضعيف. ولكن - 00:59:49

واحد من المصلين فهل يجوز ان ينتهوا يصلون صلى جماعة في مثل هذه الحالة يصلون غرفتهم جماعة كذا يصلون لحالهم جماعة ما دام ما في امكانية يصلون جميع الامان انهم يصلون جماعات في اوراقهم او في - 01:00:05

ادوارهم ان امكن انهم يجتمعون ويصلون جميع اصحاب الدائرة كلهم هذا واجب اذا ما امكن يصلوا معنا على حسب حالهم. نعم اذا قرر الوضوء بعد التسلية الاولى وقبل ان يسلم الثانية - 01:00:34

يعيد الصلاة لأن لأن التسلية الثانية من اركان الصلاة الفريضة. من اركان صلاة الفريضة التسليمتان فيعيد الصلاة لأنه انتقض وضوءه قبل ان يكملها. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في الحرام؟ هذا فيه خلاف وما دام ما - 01:00:54

ما في ضرورة يدخل يصلى مع الصنوف من دار لأن اذا صلى خلف المسعى وفيه امكانية انه يدخل ويصير مع الصنوف صلاته مختلف فيها خلاف قوي فلا يعرض نفسه - 01:01:20

للخطر. نعم ها؟ لا ما يصلى فيها قلت ما يصلى فيها خلوه جمع حالهم اذا صاب لهم عذر يصلون لحالهم في بيوتهم. اما انهم يصلون مع الحرم لا الا لو ضاق الحرم خصلت الصنوف الى بيوتهم - 01:01:37

لو ضاق الحرم واتصلت الصنوف الى بيوتهم قلنا مثل ما سمع نعم في المسجد الاخير في صنوف الرجال لا بأس في ذلك اذا سمعنا التكبير ومكانهم داخل المسجد وسمعنا التكبير فلا بأس ولو لم يردون الامام - 01:01:56

ولا من خلفه يكفي سمع التكبير داخل المسجد نعم فضيلة الشيخ ليتقدم المسجد ولكن الصنف الاخير تأخر قليلا - 01:02:23